

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

منشور إجراءات


رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

بعد الإطلاع على:-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة).
- قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته.
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية ٢٠٠٥/٧٧٠.
- منشور إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ والمعلن به قرار السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
- ولحين قيام الموانئ والمنافذ الحدودية بتوفيق أوضاعها وتنفيذ الربط مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك أو حل المشكلات المتعلقة بالربط وتوحيداً للمعاملة الجمركية بالمواقع الجمركية الغير ممكنة أو المواقع التي يطرأ عليها مشكلات في الربط.

يراعى الالتزام بالآتي :

١. في حالة وصول البضاعة بأحد المواقع الجمركية الغير ممكنة أو المواقع التي يطرأ عليها مشكلات في ربطها مع شبكة معلومات مصلحة الجمارك، يلتزم أصحاب الشأن بالتقدم لتسجيل البيان الجمركي الوارد بغرض الإنتاج أو الإتجار في أقرب موقع جمركي مربوط ألياً بشبكة معلومات المصلحة تحت نظام الإفراج المسبق وعلى أن يتم قيدها بدفتر مستقل.
٢. على جمرك القيد ربط البيان الجمركي مع النموذج الإلكتروني لتمويل الواردات وإستيفاء المستندات والقواعد الاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً للمستندات (تحت التسوية) وطباعة الإفراج الجمركي (SAD).
٣. يسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه نسخة اذن الإفراج ونسخة جهات العرض مرفقا بها صورة طبق الاصل من (مستندات البيان) الفواتير وبيان العبوة والبوليصة مع تسجيل رقم نموذج تمويل الوادات الإلكتروني وذلك للتوجه الى موقع وصول البضاعة لاتمام الإجراءات وعملية الإفراج.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية



٤. يلتزم جمرك الافراج باجراء التسويات اللازمة وتحصيلها واستيفاء المستندات والقواعد الاستيرادية والجهات الرقابية طبقاً للكشف والمعاينة الفعلية وتسديد البوليصه برقم البيان الجمركي (رقم ٤٦ ك م) ورقم القسيمة وتاريخها.
٥. يلتزم جمرك الافراج بعد الانتهاء من عملية الصرف اخطار الادارة المركزية التابع لها جمرك القيد بالمستندات (الكشف والمعاينة والتثمين والجهات الرقابية ومستندات الصرف) لتسديد قيوداته واجراء التسويات الالية اللازمة ان وجدت.
٦. لا يتم تسجيل بيان جمركي وارد للسوق المحلي للإتجار أو الإنتاج من المناطق الحرة العامة أو الخاصة الغير مميكنة والغير مربوطه بشبكة معلومات مصلحة الجمارك ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع مميكن ولحين توفيق أوضاعها طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.
٧. لا يتم تسجيل بيان جمركي بالمستودعات الغير مميكنة والغير مربوطة بشبكة معلومات مصلحة الجمارك لحين توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر طبقاً للمادة الثالثة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ كمهلة أخيرة ويتم تسجيل البيان الجمركي في أقرب موقع مميكن.
٨. على كافة المواقع التنفيذية الإلتزام بهذه التعليمات والعمل على تنفيذها بكل دقة ويتم إحالة مخالفها للمسائلة القانونية.

صدر في: ٢٠١٧/٨/٨٧

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

١٤

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

" السيد حسنى السيد "